

التعجب . وقد أورد السيوطي في الأشباه والنظائر القاعدة التـــــــي
تقول :

" الأصل مطابقةُ المعنى للفظ " وَمِنْ شَمَّ قَالِ الْكُوفِيِّونَ : إِنْ
معنى أفعَل به في التعجب أمرٌ كلفظه . وأما البصريون فقالوا إِنْ
معناه التعجب لا الأمر . وأجابوا عن القاعدة بأن هذا الأصل قـــــــد
تُرك في مواضع عديدة ، فليكن متروكاً هنا " .

والتمس ابنُ النحاس مبرراً لترك هذا الأصل فقال : إِنْ اللفظ
إِذَا احتيج في فهم معناه إلى إعمال فكرٍ كان أبلغَ وأكدَّ ممـــــــا
إِذَا لم يكن كذلك ، لأنَّ النفس حينئذٍ تحتاجُ في فهم معناه إلى
فكرٍ وتعَب فتكون به أكثرَ كلفاً وضناً مما إِذَا لَمْ تتعَب فـــــــي
تحصيله ، وبإب التّعجب مَوْضِعُ المبالغة فكان في مخالفة المعنى للفظ
من المبالغة ما لا يحصل باتفاقهما ^(١) .

ونكادُ نشكُّ في هذه الرواية التي أوردها السيوطي، فما نحسب
أبداً ولا نتوقع من الكوفيين أن يكونوا على هذا النمط من التفكير
الذي يجعلهم يُقَرِّونَ أَنَّ صيغةَ (أفعل به) مراد بها الأـــــــمـــــــر
لا التعجب ، لا سيما أَنَّ قاعدةَ اتفاق المعنى للفظ متروكة في مواضع
بلاغية كثيرة وأن الحامل أو السبب لترك هذه القاعدة لم يأت به
واحدٌ من البصريين ، بل أتى به " بها " الذين بنى النحاس المتوفسي
عام ثمانية وتسعين وستمائة ويُعد من نحاة مصر ^(٢) . ثم إننا
نسال هل كان الكسائيُّ والفراءُ وشعلبُ وابو بكر الأنباري وغيرهم
من أعلام الكوفة جاهلين أَنَّ هذه القاعدة قد تُكسر في أحيانٍ كثيرةٍ
لأسباب بلاغية .

(١) الأشباه والنظائر ج١ ص ٦٣ و ٦٤ بتصرف وتلخيص .

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ص ٦ ط الخانجي

سنة ١٣٢٦ هـ .